

**خصم الكمبيالات
(بيع الدين بالأقل)**

**Bills for discount
(sell the debt for less)**

**م. د شهاب أحمد علي
Dr. Shihab ahmed ali**

**كلية الشيخ الطوسي الجامعة
Sheikh Al-Tusi College**

الكلمات المفتاحية: الكمبيالة الحقيقية، كمبيالة المجاملة، خصم، الوكالة، البيع.

Keywords: the truth bill, Accommodation bill, the discount, the agency, selling.

المخلص:

البحث الذي بين أيدينا تناول دراسة الموقف الفقهي من خصم الكمبيالات، بيع الدين بالاقبل منه، تارة بلحاظ الكمبيالة الحقيقية على أساس البيع مع ذكر بعض التقريبات للتصحيح البيع، واخرى بلحاظ كمبيالة المجاملة، التي لم يجد الباحث وجهاً فنياً لصحة بيعها..... وتم معالجة البحث بالمنهج الفقهي الاجتهادي المتعارف

Abstract:

The research that we have dealt with the study of the jurisprudential position on discounting bills of exchange, selling debt for less than it, sometimes with the real bill of exchange basis on sale with mentioning some approximations to correct the sale, and other with the courtesy bill, which the researcher did not find an artistic face for the validity of its sale. The research was dealt with using the well-known jurisprudential approach

المقدمة:

هناك حكمٌ شرعيٌّ على مستوى الاستحباب في أن يُقيد الدين بورقة ضماناً للمال المقترض، ثم أثناء تطوّر الحياة استبدلت الورقة المذكورة بما يُسمّى بالكمبيالة، والتي هي عبارة عن ورقة تُشير عادة الى مقدار الدين وتحتوي على توقيع للمدين، وعلى تاريخ تسليم الدين وغير ذلك من الأوصاف، ثم حصل تطوّر آخر وهو بروز مسألة الشيكات فيكتب أيضاً المدين شيكاً يتضمّن تفاصيل الدين، فإذا تنصّل المدين عن تسديد الدين يكون بإمكان الدائن أن يحمل هذه الأوراق أو أحدها الى الجهات القانونية لترتيب الإجراءات عليه وهذا واضحٌ، والشيء الذي تطوّر أخيراً هو أنّ حامل الكمبيالة (الدائن) يضطرّ قبل موعد حلول الأجل أن يبيع هذه الورقة الى شخص ثالث كالبنك بأقل من قيمتها ويُصطلح على هذا الفعل بخصم الكمبيالة أو تنزيل الأوراق ومعناها بيع الدين بأقل من قيمته، والبنك في هذه الحالة يشتري هذا الشيك أو هذا الدين بأقل من قيمته، ثم يذهب بهذا الشيك الى المدين ويأخذ منه مقدار الدين الواقعي الذي هو يزيدٌ بطبيعة الحال على ما باعه الدائن الى البنك، وانتظم البحث على مبحثين:

الأول: الكمبيالة الحقيقية.

الثاني: كمبيالة المجاملة.

الكلام في خصم الكمبيالة يقع في مبحثين:

المبحث الأول: الكمبيالة الحقيقية، هي التي تُعبّر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً لمن كُتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

المبحث الثاني: كمبيالة المجاملة، وهي التي تُعبّر عن وجود قرض صوري لا واقع له، أي: أنّ صاحب الكمبيالة يضع مقدراً من المال عليها من دون وجود دين، ثم يتصلّ بأحد الأشخاص ويطلب منه أن يبيع تلك الكمبيالة في السوق بأقل من المقدار المذكور في الكمبيالة الى أجل.

والكلام يقع في هذين المبحثين معاً.

المبحث الأول: الكمبيالة الحقيقية

وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ حامل الكمبيالة حينما يعرضها على البنك فبأيّ معنى تمّ، فهل من باب البيع أو من باب القرض؟ فهنا يوجد تخريجان:

التخريج الأول: أن يكون ذلك من باب البيع، وله تقريران:

التقريب الأول: أنّ الدائن (حامل الكمبيالة) يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمّة المدين الى البنك بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه (100) دينار فباعه ب(98) ديناراً نقداً، وبعد ذلك يقوم البنك أو غير البنك بمطالبة المدين موقع الكمبيالة بقيمتها عند الاستحقاق، وهذا التخريج حتى يتمّ لابد من توقّر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون العوض والمعوض بين حامل الكمبيالة والبنك ليسا من المكيل أو الموزون، بل لابد أن يكونا من المعدود، وهذا الشرط سهل الحصول عليه؛ لأنّ البنوك تتعامل بالأوراق التي هي من المعدودات.

الشرط الثاني: أن يبيع الدين بنقد حالاً حتى لا تقع في مشكلة عدم جواز بيع الدين بالدين، وقد صار الى هذا التخريج مع هذين الشرطين السيد السيستاني⁽¹⁾.

وبما أنّ الشرط الأول وهو عدّ الأوراق النقدية من المعدودات لم يُنقح في كلمات الأعلام، إذ يُوجد احتمال إنّ تلك الأوراق هي تعبير عن الرصيد الذي تضعه الدول بإعطاء القيمة الاعتبارية لتلك الأوراق، وعادةً هذا الرصيد يكون من الذهب مثلاً والذهب من الموزون، فانخرم هذا الشرط، وعليه لابد من تنقيح هذه المسألة، وهي الأوراق النقدية مالٌ في حقيقتها أو أنّها تُعبّر عن الرصيد المخزون في الدول المصدرة؟⁽²⁾

لا إشكال أنّ مالّية هذا النقد لاعتبار الرصيد المخزون لدى تلك الدول، فهل الرصيد يُمثّل حيثية تقييدية للنقد أو حيثية تعليلية له؟ فإن كان الرصيد يُمثّل حيثية تقييدية، أي: أنّ هذه الأوراق النقدية إنّما يكتسب قيمتها من ذلك الرصيد فلولاها لا قيمة لتلك الأوراق النقدية، فلازم ذلك أنّ الأوراق مجرد سند ومُشير الى ذلك الرصيد، والذي يُمثّل المالية الحقيقية، وهذا نظير الصكوك في عالمنا اليوم فإنّها مجرد سندات تُشير الى حقيقة المالية وليست هي مالاً في حد نفسها.

وأما إذا كان الرصيد يُمثّل حيثية تعليلية، أي: أنّ الدولة عدّت هذه الأوراق النقدية مالاً، وهذا الاعتبار لابد له من سبب وعلة لجعل المالية لتلك الأوراق، فلازم ذلك أنّ تلك الأوراق هي مالٌ بحدّ ذاتها واكتسبت ذلك من اعتبار الدولة لها، والمصحح لاعتبار المالية هو ما تملكه الدولة من الرصيد المخزون.

هذا هو جوهر الخلاف بين الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية.⁽³⁾

المعروف والمشهور بين الفقهاء هو أنّ الأوراق النقدية هي مالٌ بحدّ ذاتها وليست سنداً مشيراً الى الرصيد المخزون، ويُمكن الاستدلال لهذا القول بدليين:

الدليل الأول: أنّ نتائج الآثار المترتبة على الخلاف المذكور ونقتض من خلالها ما هو المركز عُرفاً في حقيقة تلك الأوراق.

الأثر الأول: لو دفع المديون ما في ذمته للدائن صكاً يُعادل قيمة الدين، وتلف الصك قبل أن يقبض الدائن ما يعادله، فهل برئت ذمة المديون بذلك أو على المديون أن يُسلم ما يُعادل الدين المذكور في الصك؟
المركز عُرفاً أنّ الأوراق النقدية ليست كالصكوك، فلو قبض المديون الدائن تلك الأوراق النقدية وتلفت عنده لا يُطالب المديون بأوراق نقدية أخرى، وهذا معناه إنّ تلك الأوراق هي مالٌ بحد ذاتها وليست مجرد سند مُشير كالصكوك.

الأثر الثاني: لو افترضنا أنّ الدولة أرادت إسقاط التعامل مع الأوراق النقدية لانتهاه فترة صلاحيتها كأن نقول: (كُل ورقة نقدية تحمل صورة ما) فمن حق الدولة أن تسقط قيمة هذا الاعتبار، وهذا ليس له معنى إلا إذا كانت تلك الأوراق النقدية مالاً بحد نفسها، بينما لو كانت مجرد سندات تُشير الى المال فليس من حق أي جهة أن تُسقط ماليتها هذا النقد، فهل يحق للمديون أن يقول للدائن (إذا جئت بعد شهر فلا حق لك عندي) فقطعاً لا يحق له ذلك، فلو كانت تلك الأوراق تُشير الى المال، فالدولة حينما صدرت هذه الأوراق صارت مدينة لكل فئة نقدية ما يقابلها من الرصيد، فبمقدار ما تحصل عليه من الأوراق لك ما يقابله من الرصيد، فعلى هذا الضوء لا يحق للدولة أن تُسقط القيمة المالية لهذه الأوراق؛ لأنها مديونة ولا يحق للمديون أن يقول لدائنه: ليس لك حق المطالبة، ومن الواضح المركز عُرفاً أنه يحق للمواطن مطالبة الدولة بعد المدة المُعلن عنها في التعامل، فهذا معناه أنّ الأوراق هي مالٌ بحد ذاتها وليست سندات مُشيرة الى تلك المالية.

الأثر الثالث: لو أُلغى شخص مالاً، فمن حق صاحب المال أن يرفض لو كتب المتلف له صكاً يُمثل قيمة المال التالف؛ لأنه يعترض ويقول أنا أريد ذات المال لا شيئاً يُشير الى المال، وعليه لو حاول الشخص المتلف أن يدفع أوراقاً نقدية تعادل ما أُلغى، فلو كانت الأوراق النقدية مالاً بحد ذاتها فلا يحق لصاحب المال التالف الاعتراض، بينما لو كانت مجرد سندات تُشير الى المال فحقه أن يعترض، وبما أنّ المركز عُرفاً ليس من حقه الاعتراض فهذه إشارة الى أنّ تلك الأوراق النقدية هي مالٌ بحد ذاتها.⁽⁴⁾

إذاً من خلال تلك الآثار يمكن بحسب الارتكاز العرفي اقتناص أن المال نقدٌ بحد ذاته، والمستند في الرجوع الى الارتكاز العرفي في تحقيق ماهية الأوراق النقدية يرجع إلى أحد وجهين:

الوجه الأول: أنّ العرف وإن كان له المرجعية في تشخيص معاني الألفاظ دون تشخيص المصاديق، فإن تشخيص المصاديق بالنظر العرفي ليس محلاً للاتفاق بين الأصوليين، ولكن يُستثنى من ذلك ما لو كان المفهوم العرفي مردداً بين السعة والضيق، فهنا يُوجد مجالٌ للرجوع الى العرف في تشخيص المصاديق، لأجل أنّ تشخيص المصداق يوضّح معنى اللفظ الذي يتردد بين السعة والضيق، وهذا الرجوع يُسمى بالإطلاق المقامي.⁽⁵⁾
ويمكن أن نُمثل لهذه الفكرة بمثالين:

الأول: إذا ورد الدليل بهذا العنوان (الماء مطهّر) ومفهوم الماء هو مردد بين السعة والضيق، أي: من المفاهيم المشككة، إذ بعض المياه يُشك في انطباق العنوان عليها كماء الفرات الذي هو عادةً مخلوط مع الطين، فهنا نرجع الى العرف في تشخيص المصداق، وبعد ذلك يتضح عندنا مفهوم (معنى) كلمة الماء، وهذه الطريقة عبرنا عنها بالإطلاق المقامي.

الثاني: إذا ورد مثلاً «جهزوا موتاكم»⁽⁶⁾ أو «إذا مات المرء بانت زوجته منه»⁽⁷⁾ فإن مفهوم الموت ليس واضحاً، إذ هو مردد بين توقّف القلب أو هو مع توقّف الدماغ، فهنا المعيار في ذلك أن نرجع الى العرف في تشخيص مصداق الموت، ويرى العرف أنّ موت القلب يحقق معنى الموت وإن لم يتوقّف الدماغ، فتشخيص المصداق صار طريقاً لتحديد معنى الموت الذي كان من المفاهيم الدائرة بين السعة والضيق.

فإذا اتّضح ذلك، نأتي الى مقامنا فقد وردت في الروايات كلمة (المال) كما في روايات الإرث إذا مات الرجل قُسمت أمواله بين ورثته، وهكذا لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس.⁽⁸⁾

فهنا معنى المال مردّد، فيمكن أن نرجع الى العرف في تشخيص مصداق المال فهل يُتمثّل بالأوراق النقدية أو أنّ تلك الأوراق تُشير إلى حقيقة المال وهو الرصيد؟ فقد ذكرنا أنّه بحسب الارتكاز العرفي تُوجد آثار ثلاثة يُقتنص من خلالها أنّ تلك الأوراق هي مالٌ بحدّ ذاتها فيتمّ الرجوع الى تحديد معنى المال عن طريق هذا التشخيص المصداقي للعرف.

الوجه الثاني: الموضوعات التي صبّ الشارع عليها الأحكام تكون على قسمين:

القسم الأول: موضوعات شرعية صرفة أو يُعبّر عنها موضوعات مخترعة، مثل التيمم أو الوضوء وهكذا، هنا تحديد دائرة هذا الموضوع بكلّ تفاصيله يُنأط بالشارع ولا يُوكّل مرجعية تحديده الى العرف؛ لأنه افتراضنا أنّه شرعيّ صرف فلا معنى لمرجعية العرف آنذاك لعدم تداوله فيما بينهم.

القسم الثاني: موضوعات عرفية ولم يتدخّل الشارع فيها بإضافة قيد أو شرط أو حذف جزء منها، بل أبقى عليها بحسب المعنى الدائر لدى العرف، ومثاله الرحم فقد ورد من الشارع الأمر بصلة الرحم، فمن هو الرحم وكيف تتحقّق الصلة به؟ كلّ ذلك يُرجع لتحديده الى العرف لغرض أنّ الموضوع عرفي بامتياز والشارع لم يتدخّل في تغيير ماهية هذا المعنى العرفي.

وهذه الطريقة وهي - الرجوع الى العرف في موضوعات من هذا القبيل - تسمّى بالإطلاق المقامي فإذا اتّضح ذلك نقول: قد ورد في بعض الروايات مسألة قبض المال ففي باب الهبة إنّها تتحقّق فيما إذا قبض الموهوب له المال، وإذا بيع كتاباً ببيع السلم لا بد أن يُقبض الثمن في المجلس، فهنا القبض مفهوم عرفي والشارع لم يتدخّل في حقيقة هذا المعنى العرفي أي لم يُغيّر من صورته، فهنا نسأل من يهب نقوداً وتمت عملية القبض هل يُقال تحقّق القبض للمال أو أنّها مجرد سند ومشير إلى ذلك الرصيد؟ وهكذا من اشترى كتاباً في بيع السلم وقبضه مالاً، فهل تحقّق معنى القبض؟ العرف يرى أنّ القبض المذكور لتلك الأوراق النقدية هي قبض للمال، فتمّ الرجوع إلى العرف هنا في تنقيح معنى القبض الذي هو معنى عرفي، ويُسمّى هذا المعنى العرفي بالإطلاق المقامي أيضاً.⁽⁸⁾

النتيجة: الأوراق المالية هي مالٌ بحد ذاتها، هذا هو الدليل الأول وهو التمسك بالارتكاز العرفي.

الدليل الثاني: ذكر بعض الفقهاء الأدوار التي مرت بها الأوراق النقدية فقال: إنّ الأوراق المالية على تاريخها مرت بأدوار.⁽⁹⁾

الدور الأول: دور نيابتها عن أرصدها من ذهب أو فضة التي كانت مودعة في خزانة الجهة المصدرة

للأوراق، وهذه الأرصدة هي في الحقيقة ملك لأصحاب الأوراق وليست الأوراق إلا حاكية عنها، وبناءً على هذا الدور تكون الأوراق النقدية مجرد سندات كالصكوك مشيرة الى المالية وليست مالا بذاتها.

الدور الثاني: بدأ بعد أن أحس المصدرون للأوراق بأنهم غير مضطرين الى الاحتفاظ بعين الأرصدة بمقدار الأوراق المصدرة؛ لأن أصحاب الأوراق سوف لن يطالبوهم جميعاً في وقت واحد بتسليم الرصيد، فبدل الاحتفاظ بالأرصدة الى التعهد بدفع الرصيد لمن جاء بالأوراق الى مصدر الورق، وهذا التعهد يُمكن تفسيره بنحوين :

الأول: الجهة المصدرة تُعد نفسها مدينة لصاحب الورق بمقدار رصيده، وبناءً عليه تصير الأوراق مجرد صكوك وسندات، لكنها لا تحكي عن رصيد خارجي - كما في الدور الأول - ولكن تحكي عن رصيد في الذمة.

الثاني: الجهة المصدرة لا تُلزم ذمتها بشيء، وإنما تتعهدُ تعهداً مستقلاً عن ترجمة الورق بالرصيد بأن من أتى لها بشيء من هذه الأوراق قدمت له من الرصيد بقدره، وبناءً عليه يمنح هذا التعهد للورق اعتباراً وقيمة لدى الناس باعتبار تقتهم بالجهة المتعده، وهذا يعني أن الورق لم يصبح شيئاً، بل أصبح هو أمراً ذا مالية، وتعهد الجهة المصدرة لدفع الرصيد هو حيثية تعليلية لا اعتبار المالية إجتماعياً لهذا الورق.

ثم أي التفسيرين هو المطابق للواقع؟ رجح السيد الصدر التفسير الثاني؛ لكونه أصوب من الأول، وأيد ذلك بثلاث مؤيدات، وهي بأن استهلاك السند أو سقوطه عن الاعتبار لا يعني تلاشي الدين في حين أن أي شخص تتلاشى لديه الورقة النقدية أو تسقط الحكومة إعتبارها ولا يُسارع الى إستبدالها بالنقود الجديدة لا تعد الجهة المصدرة نفسها مسؤولة أمامه عن دفع قيمة الورقة المتلاشية أو التي سقط إعتبارها وتماهل في إستبدالها، ثم ذكر مؤيداً ثالثاً وهو لو أن أحداً أصبح مديناً لشخص بإتلاف مال قيمي له فأراد الوفاء بالورق المالي وجب على المضمون له أن يقبل هذا الورق وليست له المطالبة بالرصيد في حين أنه لو أراد الوفاء ببعض تلك السندات لم تكن له قوة الإلزام وكان من حق المضمون له الرفض.⁽¹⁰⁾

الدور الثالث: الدور المثبت اليوم عالمياً، وهو إلغاء التعهد بدفع الرصيد من قبل مصدر الأوراق نهائياً، وذكر السيد الصدر إذا أردنا معرفة الأوراق التي أعطيت عن التعهد بدفع الرصيد لدى تقديم الأوراق هل تعد سندات أو تعد أموالاً؟

يجب أن نرجع إلى الوراثة لنعرف حال التعهد الذي فرض في الدور الثاني، والذي أعطيت الأوراق عنه في هذا الدور لكي نرى هل أن ذلك التعهد كان مكيفاً بالتكليف الثاني من التكيفين الماضيين، أي: إن الجهة المصدرة للأوراق لا ترى نفسها مدينة أصلاً لأصحاب الأوراق بشيء، وغاية ما هناك أنها تعهدت بدفع الرصيد لدى تقديم الأوراق إليها جلباً لثقة الناس بالأوراق، أو كان مكيفاً بالتكليف الأول وهو التعهد بالدين؟ أما على التكيف الثاني فقد كانت الأوراق أموالاً قبل الإعفاء عن التعهد فكذا الحال لا محالة بعد الإعفاء، وأما على التكيف الأول، فالأوراق قبل الإعفاء من التعهد لم تكن أموالاً، بل كانت مستندات وحاكية عما في ذمة الجهة المصدرة للأوراق من رصيد، فعندئذ يجب أن نرى ما هو تفسير قانون الإعفاء وتكليفه من الناحية الفقهية، فإن كان قانون الإعفاء يعني إلغاء الديون التي كانت الأوراق النقدية سندات عليها وتحويل الديون الى أوراق نقدية إلزامية، فهذا يعني أن تلك الأوراق أصبحت أموالاً باستقلالها ولم تعد حاكيةً بحتة.

وأما إذا كان قانون الإعفاء يعني السماح بالجهة المصدرة بعدم وفاء الدين الذي تُمثله الأوراق النقدية في نطاق التعامل الداخلي حرصاً على الذهب، وتوجيهاً له الى التعامل مع الخارج مع الاعتراف قانونياً ببقاء الديون التي تُمثّلها تلك الأوراق فلا تخرج بذلك الأوراق عن حكمها، بل الإعفاء. (11)

السيد الحائري يقول: إنّ احتمال تفسير الإعفاء عن التعهّد بالشكل الذي يجتمع مع فرض حكاية الأوراق عن الدين في ذمة الجهة المصدرة لها غير موجود في يومنا الحاضر نهائياً. (12)

الدور الرابع: إنّ المفهوم من الرصيد للأوراق في الوضع العالمي اليوم لم يعد كما كان سابقاً من مبلغ مشخص ومعيّن في ذمة شخص أو جهة، وإنما رصيد أوراق كل دولة عبارة عن مجموع ما تمتلكه من القوة الإقتصادية من سلع أو أعمال، لا بمعنى أنّ مبلغاً معيناً منها يكون محكياً بمبلغٍ مُعيّنٍ من هذه الأوراق كما هو شأن السندات، بل بمعنى أنّ هذه الأوراق تُمكنُ صاحبها من امتلاك مبلغاً من تلك الأمور مختلف المقدار وفق ما تقتضيه قاعدة العرض والطلب ومدى ازدهار الوضع الإقتصادي للبلاد.

والقرينة على ذلك أنّ أيّ شيءٍ يُفترض رصيماً لهذه الأوراق فهو بذاته محكومٌ في عالم التجارة الداخلية والخارجية ومن قبل أي شخص أو جهة لنظام التضخم وتصاعده، في حين أنّ شيئاً ما لو كان رصيماً لهذه الأوراق بمعنى سندية الأوراق له وحكايته عن ثبوته في ذمة مصدر الأوراق لما كان من المعقول نزول مبلغ ذلك الشيء باستمرار أو صعوده أحياناً، فإنّ المحكي بهذا السند هو مثال من الذهب لا يزيد ولا ينقص، بينما أنك ترى أنّ الحال في أرصدة الأوراق ليست كذلك، وعلى هذا الأساس ترى أنه مهما ازدهر إقتصاد بلد قويت أوراقهم المالية في تجارة داخلية أو خارجية، ومهما ضعفت قوتهم الإقتصادية وقلّت الخيرات ضعفت أوراقهم المالية، فلو طبعت الدولة لها مبلغاً أكثر رغم تعثر القوة الإقتصادية لانخفضت قوة النقد، فلا ينبغي أن نخترّ بكلمة الرصيد أو بكلمة السند لو سُميت هذه الأوراق في مصطلح مصرفي بالسند أو سُميت الامتعة أو مجموعة القوة الإقتصادية بالرصيد، وعليه فلم يعد خافياً اليوم إنّ الأوراق المالية الراجعة في العالم تُعتبر هي الأموال ولا حكاية عما في الذمّ.

إنّ ما ذكره السيد الحائري يتلخص بعدة أمور:

الأمر الأول: الأوراق النقدية ليس لها مالية بحد ذاتها، وإنما هي مجرد سندات، وهذا له تفسيران: التفسير الأول: أنّها تحكي تلك الأوراق عن مالٍ خارجي حقيقي وهو عبارة عن الأرصدة الموجودة في الدولة التي تُصدّر الأوراق كالذهب والفضة.

التفسير الثاني: أنّها تحكي عن رصيد في الذمة وليس عن مالٍ خارجي، وإنما يثبت في ذمة الدولة المصدرة ما يُقابل الأوراق النقدية.

الأمر الثاني: الأوراق النقدية لا تحكي عن مالٍ خارجي ولا عن مالٍ في الذمة، وإنما تحكي عن شيء معنوي وهو حالة الرخاء الإقتصادي في بلد ما.

هذا ملخص ما ذكره في حقيقة الأوراق الاعتبارية.

ويمكن تقديم صياغة أخرى لحقيقة الأدوار الأربعة التي مرت بها الأوراق النقدية وهي:

الدور الأول: أنّ تلك الأوراق النقدية لها نحو حكاية عن رصيد خارجي، كما يُقال عادةً في السندات الشخصية التي تُعبّر عن وجود مال في ذمّة صاحب السند، وبالمقابل أنّ تلك الأوراق تُعبّر عن سندٍ عامٍ يصدر من الدولة له الحكاية عن مالٍ خارجي كالذهب والفضة، غاية الأمر أنّ السند الشخصي يسعى حامله الى أخذ ما يقابله من المال، بينما مصدري الأوراق وجدوا حاملي الأوراق لا يسعون الى تقديمها لأخذ ما يقابلها، من هنا حصلت نقلةً في حقيقة الأوراق النقدية.

الدور الثاني: وفي هذا الدور انتقل الأمرُ من جهة مصدري الأوراق النقدية_ من التعهّد بدفع ما يُقابل الأوراق الى التعهّد باشتغال الذمّة إذا حصلت المطالبة بعد ذلك، وهذا التعهّد فسره السيد الصدر بتفسيرين:
الأول: التعهّد مع اشتغال الذمّة بالدين، أي: تعهّد بدين.

الثاني: تعهّد لكن بلا اشتغال الذمّة، وإنّما هو مجرد وعدٌ (من يأتي بالأوراق أرجع له الرصيد الذي يُقابله) ونقل السيد الحائري أنّ السيد الصدر رجّح الثاني؛ لوجود شواهد عديدة له، وذكر منها ثلاثة فقط، وقد تقدمت فيما سبق.

الدور الثالث: الدور المثبت عالمياً، أنّ الجهة المصدّرة لا تلتزم بدفع ما يُقابل الأوراق خارجاً ولا حتى تتعهّد باشتغال الذمّة، وإنّما ما يُوجد هو إعفاء ذمّة الجهة المصدّرة من تلك الأرصدة.

وذكر السيد الحائري أنّ السيد الصدر قال: إنّ هذا الدور وهو الإعفاء لا يتضح إلا إذا رجعنا الى التفسيرين المذكورين في الدور الثاني، فقال: إن كان التعهّد يرجع الى اشتغال الذمّة بالدين، فهذا معناه استمرار الى الدور الثالث، وإن فسّر التعهّد بأنه مجرد وعد بالإعطاء فكيف يُكيّف هذا الإعفاء من الناحية القانونية؟ فهل يرجع الإعفاء الى عدم الالتزام بأيّ شيءٍ أمام من دفع الأرصدة أو يرجع الإعفاء الى انتقال الدين من الأرصدة الى الأوراق المالية؟

الدور الرابع: الذي عبّر عنه هو الواقع في زماننا الحاضر_ أنّ الأوراق النقدية لا تُعبّر لا عن رصيد خارجي ولا عن تعهّد باشتغال الذمّة ولا صدور إعفاء، وإنّما هذه الأوراق النقدية تتضح من جهة الرصيد المعنوي الذي عبّرنا عنه بالشراء الاقتصادي لهذا البلد، هذا هو مُخصّص ما جاء في المقالة التي كتبها السيد الحائري في المجلة المذكورة.

هناك بعض الملاحظات من الممكن أن يسجلها الباحث: على ما ذكره السيد الصدر فيما يرتبط بالدور الثاني الذي يرجع الى وجود تعهّد من قبل الدولة المصدّرة للأوراق:

الملاحظة الأولى: ذكر تفسيرين للتعهّد:

الأول: التعهّد بمعنى اشتغال الذمّة للدين.

الثاني: مجرد التعهّد، أي: أن هناك وعد بدفع ما يُقابل الأوراق النقدية، ثم أقام قرائن ثلاثة لترجيح التفسير الثاني، ونحن الآن بصدد التعليق على تلك القرائن.

أمّا القرينة الأولى وهي _ أنه لو تلفت الأوراق النقدية فالدولة تتعهّد بدفع ما يقابلها، وهذا التعهّد كان مجرد وعد _ فيمكن التعليق عليها: بأنّ ما ذكره لا يعدّ مجرد احتمال حدسي؛ لأنّ الدور الثاني من الأدوار كان الفاصل

الزمني بيننا وبينه طويلاً جداً، فمن أين علمنا من أنّ الدولة تتبني مجرد التعهّد بالتعويض لمن تلفت أمواله؟ مع أنه من المحتمل إنّما صدر من التعهّد هو تعهّد باشتغال الذمّة أيضاً، فنحن لا نريد أن نُشكل على أصل وجود التعهّد من قبل الدولة فهذا مسلّم به، وإنّما الإشكال في تفسيره بأنه تعهّد مجرد لا مع اشتغال الذمّة بالدين، أنّ مسألة التلف الذي جعله قرينة على التفسير الثاني هذه القرينة حيادية، أي: كما تتسجّم مع التفسير الثاني كذلك تتسجّم مع التفسير الأول.

وأما القرينة الثانية وهي قرينة إسقاط الأوراق النقدية، فإنّ الدولة قد تصدر قراراً بوقف التعامل مع الأوراق النقدية وتجعل مدة محدودة لوقف التعامل بها، وإنّ هذا معناه إنّما يصدر من الدولة هو مجرد تعهّد باستبدال الأوراق القديمة بأوراق أخرى بمدة محدودة_ فهي غير واضحة؛ إذ كيف عرفنا أنّ ما تفعله الدولة يكشف عن وجود مجرد تعهّد، إذ كما ينسجّم هذا القرار مع هذا التفسير ينسجّم حتى مع الدولة عندما تُقرّر وقف التعامل بتلك الأوراق، صارت مشغولة الذمّة باستبدال الأوراق القديمة بأوراق جديدة، فالسيدُ الصدر وكأنه يحدثُ بالأمر، فلا يُوجدُ شيءٌ إثباتيٌّ يُمكنُ التعويلُ عليه.

نعم، لو صرّح بأنّ المؤرخين للأدوار التي مرت بها الأوراق النقدية ولاسيما الدور الثاني_ الذي هو التعهّد_ قالوا إنّ التعهّد هو تعهّد مجرد فهنا يُمكنُ التعويلُ على تصريح أهل الخبرة بهذا المجال، ومن الواضح لا يُوجدُ هذا التصريح.

وأما القرينة الثالثة وهي_ التمايز بين الصكوك والأوراق النقدية، فقال إنّ الصكوك تختلفُ عن الأوراق، بمعنى أنّ المتلف لو دفع صكاً لما أتلفه من الأشياء فإنه يحقّ لصاحب العين التالفة الامتناع من قبول الصك ويطالبُ بالعين التالفة نفسها فإن كانت مثلية فبالمثل وإن كانت قيمية فبالقيمة، بينما من يدفعُ الأوراق النقدية لصاحب العين التالفة لا نجدُه يعترض، فإنّ يُوجدُ مائزٌ بين الصكوك من جهة والأوراق من جهة أخرى، وهذا معناه إنّ الدولة تتعاملُ مع الأوراق بحسب ما لديها من رصيدٍ بأنّها تتعهّدُ إذا تلفتُ الأوراقُ سوف تدفعُ ما يقابلها_ إلّا إنّ هذه القرينة فأيضاً غير واضحة؛ وذلك لأنه من قال: إنّ الدولة تُمايزُ بين الصكوك والأوراق النقدية، فلعلّ الدولة تراهما من وادٍ واحد، أي كما إنّ الصكوك تُشيرُ الى اشتغال الذمّة بالدين، فكذلك الأوراقُ النقدية تُشيرُ الى هذا المعنى أيضاً.

نعم، الفارقُ أنّ حامل الشيك يذهبُ به الى بنكٍ ما لاستيفاء حقّه منه، بينما حاملُ الأوراق النقدية لا يذهبُ الى الدولة لأخذ ما يقابلها، ولكن هذا الفارق ليس هو الأساس للتمايز بين الصكوك والأوراق من جعل الصكوك تُشيرُ الى دين في الذمّة والأوراق تُشيرُ الى مجرد تعهّد لا يُشيرُ الى مجرد دين في الذمّة فما هو الحل إذن؟

إنه لا حاجة الى تخمين ما تفعله الدولة بإزاء من يأتيها بالأوراق، لأنّ ذلك الطور من الزمان نحنُ لم نشهدهُ، فلماذا نُحصنُ ترجيح التفسير الثاني على أساس تلك القرائن، فالحلُّ هو أن نأتي الى زماننا اليوم لنرى أنّ الدولة حينما تعهّدت فما هو نوعُ التعهّد المذكور؟ نجد بوضوح أنّها تتعهّدُ بالتعهد المجرد وليس تعهّداً مع اشتغال الذمّة، وذلك أنّه في حالة تلف الأوراق النقدية تتعهّدُ الدولة بتبديلها، وهكذا إذا رأت الدولة أن تُسقط التعامل اليوم بالأوراق النقدية وتحدد مدة معينة، فهذا نجدُه بوضوح حاضراً عندنا، وهكذا التمايزُ بين الصكوك والشيكات

والأوراق النقدية؛ إذ أنه من الواضح أنّ الدولة لا تساوي بين الصكوك والشيكات وبين الأوراق النقدية فتلك تجعلها سندات مُشيرة الى المال، بينما تجعل الأوراق بنفسها مالا.

إذاً لا حاجة للذهاب الى الدور الثاني وتخمين حدود هذا التعهد، بل بإمكاننا أن نُشخص حد التعهد عن طريق ما تفعله الدولة اليوم.

الملاحظة الثانية: بالإمكان أن يسرد الباحث قرائن أربع على وجود تعهد من قبل الدولة بغض النظر عن حدود هذا التعهد :

القرينة الأولى: لا إشكال في أنّ الدولة بإمكانها في حالة تلف الأوراق النقدية أن تتعهد باستبدالها، وذلك الأمر حصرًا بيدها فإذا لم يوجد أصل لهذا التعهد فلماذا تقوم بإستبدال الأوراق التالفة؟ وإلا لو كان التعهد ليس موجوداً بيدها حصرًا لتمكنت أي دولة أو أي شخص من استبدال التالف.

القرينة الثانية: لو سقطت الدولة لأي سبب يؤدي هذا الى سقوط الأوراق النقدية أيضاً، فحينما تأتي دولة أخرى تقوم بإنشاء أوراق نقدية جديدة، فلو لم يوجد تعهد من قبل الدولة فلماذا تتحمل الدولة الجديدة مسؤولية إصدار الأوراق؟ فهذه قرينة على وجود تعهد ما.

القرينة الثالثة: الدولة لو عمدت على الإكثار من الأوراق النقدية بغض النظر عن قانون الطلب والعرض، أي: لم تخطط الى مسألة زيادة ووفرة تلك الأوراق، فهنا إذا كان هذا الضخ يُربك الوضع الإقتصادي للبلد عدّ هذا الأمر المذكور ظلماً منها، فبأي وجه حق تُمارس هذا الضخ الذي يُربك حركة الإقتصاد في هذا البلد، لكن على أي حال، لو حصل هذا الأمر عدّ ظلماً، فهذه قرينة على أنّ الدولة ليس من حقها عمل ذلك، فهي تتعهد بأصل إصدار العملة وفق ضوابط معينة، فلو كان هذا التعهد موجوداً باستمرار لكان من حقها الاستمرار بعملية الضخ غير المقتن، فهي متعهدة إذن بأنها لا تضخ الى السوق إلا بمقدار ما يضمن عدم تأثر القيمة لتلك الأوراق النقدية.

القرينة الرابعة: لو تلفت تلك الأوراق النقدية ولم تتعاطف الدولة باستبدالها لعدّ العقلاء إنّ هذا الأمر ظلماً لهم، لأنهم يبنون على أنّ الدولة عادةً تتعهد بتعويض التالف، وهذا يُشير الى وجود تعهد من قبل الدولة بنى عليه العقلاء وحكموا بظلمها في حالة عدم الإكترار بتعويض التالف لهم.

إذاً من خلال مجموع هذه القرائن تكشف عن أصل وجود التعهد.

الملاحظة الثالثة: لو تنزلنا عن الملاحظة الثانية يمكن إبداء احتمال آخر للدور الثاني الذي مرّت به الأوراق النقدية بمعنى أنّ هناك توجية آخر لتلك القرائن لا يكشف عن وجود تعهد، وإنما هناك سبب آخر لحصول تلك القرائن، هو أنّ الدولة بسبب الرصيد _ ولو كان عبارة عن الرخاء الاقتصادي _ اعتبرت الرصيد المذكور يُمثّل حيثية تحليلية لمالية النقد، بمعنى أنّ عد المالية للنقد يحتاج الى علة وسبب، والسبب المذكور هو الرصيد ولو كان معنوياً، فهذا معناه أنّ المالية ليست للرصيد وإنما المالية للنقد، والرصيد علة وسبب وحيثية تحليلية لمالية النقد.

وبكلمة أخرى: إنّ الناس فيما بينهم كيف يتعاملون مع الأوراق النقدية؟ نجد أنهم يعدونها مالا تُمثّل قيمة

للتبادل فيما بينهم، فالتجاراُت والصناعات والزراعاتُ المبدولة تُقابلُ بمال، فهي إذن ذات قيمة تقعُ في مقابل ما يبذله الآخر، والدولةُ أيضاً ترى أنه بمقدار ما يقومُ به الناسُ من جهد تُقابلُ الجهد المذكور بمال، فالأوراق النقدية هي مالٌ بحد نفسها، والخدمات التي تُقدّمها الدولةُ من كهرباء وغيرها ما هي إلاّ حيثياتٌ تحليلية لمالية النقد.

الخلاصة: هذه الأوراق النقدية عدتها الدولة مالا، وما الرصيدُ إلا سببٌ وجعلٌ لهذا الاعتبار.

إنه كما يُحتملُ قيام هذه القرائن الأربع على وجود تعهّد ما يُحتملُ وجود شيء آخر كشفت عنه هذه القرائن، وحاصلُ هذا الشيء الآخر:

إنّ الأرصدة التي تحكي عنها الأوراق النقدية هي حيثيات تحليلية، بمعنى أنّ الأوراق النقدية لكي تُعدّ مالا لا بد لها من سببٍ ومصححٍ وعلّةٍ وما ذاك إلا الرصيد، فالرصيدُ إذن ليس هو مقومٌ لمالية النقد - كما هو الحال في الشيكات التي هي مجردٌ سندات تكشفُ عن المال - وإنّما الرصيدُ يُمثّلُ حيثيةً تحليليةً، أي: علّةٌ لاعتبار المالية للنقد، فالنقدُ مالٌ بنفسه واكتسب ذلك من الرصيد، لا أنّ المالية متمحضّة بالأرصدة حتى تكون تلك الأوراق مجردٌ سندات.

إذاً الدولة حينما شاهدت الناسُ تتعاملُ بتلك الأوراق النقدية على أساس أنّها مالٌ والناسُ تدفعها في سبيل الحصول على بعض الخدمات، فالدولةُ أيضاً عدّت تلك الأوراق مالا وتقدّم مقابل تلك الأوراق الخدمات التي يتوقّعها الناسُ منها، فهذا معناه أنّ الأوراق النقدية عدتها الدولة مالا، وما الأرصدةُ إلا حيثيات تحليلية لهذا الاعتبار، فإذا اتّضح ذلك يُمكنُ أن يُبرز تفسيرٌ جديدٌ لتلك القرائن الأربع غير تفسير التعهّد الذي طرحناه، وذلك: أمّا القرينة الأولى - وهي أنّ الدولة هي الجهة الوحيدة التي يحقُّ لها تبديل التالف من تلك الأوراق النقدية - فهذا ليس بالضرورة يكشفُ عن وجود تعهّد، إذ لعلّه يكشفُ عن وجود اعتبار لتلك الأوراق النقدية، أي: أنّ الدولة حينما تستبدلُ ذلك حصراً؛ لأنّها الجهة الوحيدة لاعتبار مالية النقد، إذ لا يتمكّنُ أيُّ شخصٍ من اعتبار المالية للنقد، فإذن من هذه الناحية تُبدلُ التالف، أي: هي فقط تعتبرُ المالية لتلك الأوراق لا أنّها تُبدلُ بمعنى أنّها متعهّدة فليس بالضرورة ذلك.

وأما القرينة الثانية - من أنّ سقوط الحكومات يلزمُ منه سقوطُ التعامل بالأوراق وعلى الحكومة الجديدة إصدار أوراقٍ أخرى - فهذا الإصدار ليس بالضرورة أن يُفسّر بالتعهّد، وإنّما بسبب زوال علّة الاعتبار لمالية النقد؛ لأنّ اعتبار مالية النقد يكونُ بيد الدولة، فإذا سقطت الدولة لأيِّ سببٍ هنا سوف تسقطُ العلّة، وتأتي الدولة الجديدة وتعتبرُ لهذه الأوراق النقدية مالا، وسببُ هذا الاستبدال من الدولة الجديدة؛ لأنّ العلّة لاعتبار مالية النقد وهي الدولة قد سقطت، فتأتي دولةٌ جديدةً، أي: علّةٌ أخرى وتعتبرُ مالية جديدة لتلك الأوراق، فليس بالضرورة وجود حالة الاستبدال بمعنى أنّ هناك تعهّد من قبل الدولة.

وأما القرينة الثالثة فإنّ الضحّ غير المنتظم يضربُ بمالية الأوراق النقدية التي إعتبرتها الدولة، ولا يُفسّر إنّها متعهّدة بتنظيم قانون العرض والطلب فليس بالضرورة يُوجدُ تعهّد.

وأما القرينة الرابعة - وهي أنّ التالف من تلك الأوراق لو لم يُستبدل لعدت الدولة ظالمة - فهذا تفسيره بأنّ من يُعطي المالية لتلك الأوراق هي الدولة، فعليها إذن أن تقومُ بالاستبدال حال التلف.

خلاصة ما تقدم جواز بيع الدين الذي تضمنته الكمبيالة بالأقل لكن على أساس شرطين:

الأول: أن يكون الثمن والدين المتضمن في الكمبيالة ليسا من المكيل أو الموزون، وإلا لوقعنا في الربا المعاوضي، وهذا الشرط سهلٌ يسيرٌ في وقتنا الحاضر فإنه عادةً عملية الدين وشراء الكمبيالة تتم عن طريق الأوراق النقدية وهي من المعدودات.

الثاني: أن يُسدد ثمن الكمبيالة (الطرف الثالث الذي إشتري الكمبيالة) حالاً حتى لا نقع في محذور عدم جواز بيع الدين بالدين، إذ يُوجدُ محذور في هذا البيع، فإذا تمَّ الشرطان معاً تكونُ النتيجةُ جواز بيع الكمبيالة بالأقل تمسكاً بعمومات {أوفوا بالعقود⁽¹³⁾} وهذا عقدٌ مشتملٌ على شرائط الصحة.

ولكن صاحب الجواهر ذكر أنه توجد روايتان تمنعان من ذلك، والمنع المذكور لا يرتبط بأن بيع الكمبيالة بالأقل يوقعنا في محذور الربا؛ إذ لا ربا أساساً؛ لأن الأوراق النقدية تُمثلُ المعدود، وإنما هناك محذورٌ في أصل بيع الدين بالأقل؛ إذ جاء في بعض هذه الروايات: من يشتري ديناً بأقل من قيمته فعلى المشتري أن يُسدد لبائع الكمبيالة قيمة ما اشتراه نفسه ولا يُسدد القيمة الواقعية المتفق عليها في الكمبيالة، فلو كانت الكمبيالة تتضمن الدين مليون دينار والمشتري قد اشتراها بسبعمئة دينار فإذا جاء موعد التسديد فعلى المشتري أن يُسدد بمقدار ما اشتراه، لا يُسدد لصاحب الكمبيالة المليون دينار، وهذا معناه أن بيع الدين بالأقل لا يجوز، والروايتان هما:⁽¹⁴⁾

الرواية الأولى: أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه (بعرض) ثم إنطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فأني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): يردُّ عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي إشتري به من الرجل الذي له الدين.⁽¹⁵⁾

الرواية الثانية: محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلتُ للرضا (عليه السلام): رجلٌ اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.⁽¹⁶⁾

وهاتان الروايتان إن تمتا فلا يجوزُ البيعُ، ولكن الروايتان وقع في سندهما محمد بن الفضيل الذي لم يرد في حقه توثيق، فلا يُمكنُ أن نخرج من عمومات {أوفوا بالعقود} بهاتين الروايتين.

نعم، بناءً على أن (محمد بن الفضيل) هو ذات (محمد بن القاسم بن الفضيل) الذي هو ثقة فتتحل المشكلة السندية، فنرفع اليد عن القواعد، وقد صار إلى الوحدة بين هذين الرجلين المحقق الأردبيلي في جامع الرواة يقول: إنَّ محمد بن الفضيل الذي وقع في إسناد هذه الروايات هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، وإنَّ إطلاق ابن الفضيل عليه من باب الإسناد إلى الجد⁽¹⁷⁾، وعلق السيد الخوئي على هذه الدعوى بقوله: <إنَّ هذا الأمر وإن كان محتملاً إلا إنَّ الجزم به في غير محلّه فإنَّ محمد بن الفضيل الصيرفي هو رجلٌ معروفٌ وذو كتاب وله رواياتٌ كثيرةٌ فإطلاق محمد بن الفضيل وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل من دون قرينة إطلاق على خلاف قانون المحاورة التي لا يُصار إليه⁽¹⁸⁾>، وعلى هذا الأساس ذكر صاحب الجواهر: <إلا إنَّهما كما ترى ضعيفتان

ولا جابر لهما، بل شهرةُ الأصحاب بقسميهما على خلافهما مخالفتان لأصول المذهب وقواعده⁽¹⁹⁾، وعلق صاحبُ الحقائق بقوله: <فالمسألة بمحلٍ من الإشكال، إذ الخروجُ عن مقتضى القواعد مشكلاً، وطرح الخبرين من غير معارض أشكل >. (20)

النتيجة: أنّ الروائيتين ضعيفتان سنداً، فلا مانع من تنزيل الأوراق بأقل منها على ضوء الشرطين المذكورين. التقريب الثاني: أيضاً على أساس البيع، وله ثلاثة بيانات:

البيان الأول: أن نفترض أنّ حامل الكمبيالة لا يبيع الدين بأقل منه، وإنّما يجعل متعلق البيع ذات الكمبيالة أو الشيك، وهذا المتعلق مما يتنافس فيه العقلاء، فإنّهم يعلمون أنه بإمكان أخذ الورقة المذكور والذهاب بها الى البنك لأخذ القيمة الحقيقية للدين، وعليه لا تشمل الروائتان هذا البيان لخروجه موضوعاً عنهما، وذلك أنّ الروائتين تمنعان من بيع الدين بالأقل فمتعلق المنع هو الدين، وفي هذا البيان إنّ حامل الكمبيالة لم يجعل متعلق البيع الدين وإنّما الورقة التي لها تنافس ورغبة في الحصول عليها. هذا البيان إذا تمّ فلا تشمل الروائتان كما هو واضح.

يلاحظُ عليه: أنّ ورقة الكمبيالة ليست مالاً في حدّ نفسها حتى تُنزّل المعوضةً عليها، وإنّما هي تحكي عن المال بخلاف الأوراق النقدية _ كما نبهنا على ذلك مراراً _ والشاهدُ على التفرقة بينهما هو أنه لو مُرّقت هذه الكمبيالة فيجبُ على المُصدّر أن يُصدّر أخرى، وهذا بخلاف لو تلفت النقودُ فلا يجبُ تعويضُ هذه النقود بأخرى، فقبل استلام الدين وتلفت الكمبيالة لا يُقال قد سدد دينه مالم يقبض ما يُعادل الدين، بخلاف ما لو سدد الأوراق النقدية وتلفت فيقال: إنه قد سدد دينه، ويترتّب على الفارق بين الشيكات والأوراق النقدية هذه المسألة: وهي أنّ من دفع الخمس إلى الفقير عن طريق كتابة الشيك فلا يجوزُ له أن يتصرّف بالمال بدعوى أنه قد دفع الخمس ما لم يقبض الفقير قيمة ما يُعادل الشيك.

وهكذا فيما إذا كان الشخصُ عليه دين كحقوق شرعية مجرد كتابة الحق الشرعي على الورقة لا يُعدُّ الشخص قد برئت ذمّته من الدين ما لم يتمّ قبضه. إذاً هذا البيان باطلٌ.

البيان الثاني: أن نفترض أنّ الثالث لا يشتري الدين بالأقل، وإنّما يشتري بقيمة الدين الواقعية ولكن المشتري _ كما هو واضح _ من حقّه إذا دفع الثمن نقداً فعليه أن يستلم المثلث نقداً، وبما أنّ المثلث _ وهو الدين _ مؤجل إلى سنة فيقول: ممكن أن أتنازل عن حقّي بقبض المثلث حالاً بشيء من المال، وهذا الشيء هو عبارة عن التنزيل، أي: تنزيل الدين بالأقل فقد حصل على قضية البيع بالأقل، لكن لا بصورة مباشرة، وإنّما اشترى الدين بالمساوي غايته تنازل عن حقّه _ وهو قبض المثلث فوراً _ بشيء من الأموال، وهذا البيان تام.

البيان الثالث: أيضاً أن يتمّ شراء الدين بقيمته الواقعية، ولكن يشترطُ المشتري أو البنك على الدائن (البائع الأصلي) أن يهب له مقدار التفاوت أو يشترط عليه أن يعمل عملاً له يُعادل مقدار التفاوت، فهنا لم نبع الدين بالأقل، وإنّما معناه بالمساوي غاية الأمر هذا التفاوت تمّ الحصول عليه من طريقة أخرى.

التخريج الثاني: على أساس القرض، بأن الطرف الثالث لا يشتري الدين بأقل منه، وإنّما يقرض حامل الشيك

مبلغ الدين، وبما أنّ القرض يُشترطُ فيه حصولُ المقرض على دينه حسبما يُريدُ هو فلو وضع له شرط بأنّ التسديد بحسب الأجل المصرح في الشيك فيقول: (أنا أتنازل عن حقّي المذكور بالمطالبة مقابل شيء) فهذه الزيادة ليست مقابل القرض، وإنما مقابل التنازل عن الحق، وهذا لا محذور فيه أيضاً.
الخلاصة: تنزيلُ الكمبيالات الحقيقية التي تُعبّرُ على الدين الواقعي لا يوجد فيها أي محذور.

المبحث الثاني: كمبيالة المجاملة

تنزيلُ الكمبيالةِ الصورية (كمبيالة المجاملة) بأقل من قيمتها، فهل يصحُّ ذلك التنزيل؟ وعلى تقدير الصحة فما هو الوجهُ الفني فيها؟ وأيضاً لا بد في الوجه الفني الذي يُذكر أن يتماشى مع واقع المعاملات المصرفية.
ذهب جماعة من المعاصرين إلى بطلانها منهم الشيخ الحلي قال: <الكمبيالات الصورية حيث لا يكون لأحد الطرفين قرض بذمة الآخر بل قد تعارف أن يكتب أحد الطرفين إلى الآخر كمبيالة تُفيد بأن أحد الطرفين مدين إلى الآخر بمبلغ مئة دينار، وأنّ المدين مستعدّ للدفع في الموعد المحدد، ولذا أطلقوا عليها كمبيالة المجاملة لذلك كانت المداينة صورية بينهما، وبعد تمامية هذه المداينة الصورية يأخذ الدائن ورقة الكمبيالة ليدفعها إلى البنك فيستقطع البنك مبلغاً معيناً ويدفع البنك إليه (إلى الدائن) ما تبقى إليه، وعند حلول الموعد يتولى البنك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور كاملاً... وقد يخفى الفرقُ بين الصورتين كمبيالة الدين الحقيقي وكمبيالة المجاملة في بادئ الأمر ولكنه واضح لدى التدقيق فإنّ الدين في الصورة الأولى موجود فيبيع أحد الطرفين والذي هو الدائن ماله بذمة المدين إلى شخص ثالث فيكون ذلك من بيع الدين بأقل منه مع عدم كون المبيع ربوياً، ولكن الدين في الصورة الثانية منتفي ولا حقيقة له لأنّ ذمة المدين ليست بمشغولة إلى الدائن ليتولى هذا الأخير بيع ماله إلى الآخر، وعلى هذا فبإزاء أي شيء يدفع البنك المال مع عدم إشتغال ذمة أحدهما، ولأجل هذه الجهة وهي عدم وجود دين حقيقي في هذه المعاملة قد يُقال ببطلان هذا النوع من المعاملات الشائعة في هذه الأيام>.⁽²¹⁾

ومن القائلين ببطلانها أيضاً السيد الخوئي إذ قال: <فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتهاء الدين واقعا وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد)، بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) وواضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لانه ربا>⁽²²⁾ والسيد السيستاني بقوله: <وأما في الثاني: فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكمبيالة؛ لانتهاء الدين واقعا وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد)، بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب، ولذا سُميت (كمبيالة مجاملة)>⁽²³⁾ وأيضاً الشيخ الفياض بقوله: <وحيث إنّها لا تتضمن ديناً في ذمة محررها، فلا يصح بيعها؛ لأنّها في نفسها لا مالية لها ولا تُمثّل مالاً، وإنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب>.⁽²⁴⁾

إلا أنه حاول الفقهاء المعاصرون إيجاد تخريج فني لصحة تنزيل كمبيالة المجاملة بالأقل، ولا بد أن يكون التخريج ملامساً للواقع في المعاملات المصرفية، ووجدت عدة تخريجات:

التخريج الأول: وهو ما ذكره جماعة منهم الشيخ حسين الحلي⁽²⁵⁾ والسيد الخوئي⁽²⁶⁾ والسيد السيستاني⁽²⁷⁾ والشيخ الفيض⁽²⁸⁾.

هذا التخريج يرجع الى وكالتين في البيع مع حوالة فنقول: إن مصدر الكمبيالة (الدائن) التي تشتمل على دين صوري مبلغ مائة الف دينار ويطلب من حامل الكمبيالة (المدين) ويوكله بأن يبيعها بأقل من قيمتها إلى طرف ثالث (البنك أو غيره)، ولكن بعملة أخرى مثلاً خمسين دولاراً وهي أقل من المائة الف، وإنما اشترط على وكيله البيع بعملة أخرى؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن المغايرة بين الثمن والمثمن تجعل القضية تدور مدار البيع، وإلا لو بيعت بالعملة نفسها لكان قرصاً ألبس لباس البيع، وفي هذا الضوء أن التوكيل في البيع حصل بين طرفين الأول مصدر الكمبيالة (الدائن) والطرف الثالث، وأمّا المدين حامل الكمبيالة كان مجرد وكيلاً وخارج عن طرفي البيع، والنتيجة سوف يملك مصدر الكمبيالة الخمسين دولاراً ويملك الطرف الثالث المشتري المائة الف دينار، وبعد ذلك تصدر وكالة ثانية من مصدر الكمبيالة لحامل الكمبيالة (المدين): وكلتكم أن تشتري الخمسين دولاراً لنفسك بمائة الف دينار عراقي فيصير حامل الكمبيالة مشغول الذمة لموقع الكمبيالة بالمائة وبما أن مصدر الكمبيالة مشغول الذمة للطرف الثالث فيقول مصدر الكمبيالة للطرف الثالث: <حولتكم أن تأخذ الخمسين دولاراً من هذا الشخص > فتبرأ ذمة الدائن ونفع صاحبه.

وعليه إذاً هذا التخريج يرجع الى توكيلين في البيع زائداً الحوالة، وقد أشار إليه السيد السيستاني: يمكن تصحيح خصمهما بنحو آخر، بأن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها، مراعيًا الإختلاف بين العوضين في الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثن الف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً إزاء الف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن _ وهو الف تومان في ذمته _ بما يُعادل المثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينةً للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.⁽²⁹⁾

واعترض على هذا التخريج بمجموعة من الاعتراضات :

الاعتراض الأول: هو ما ذكره كلٌّ من السيد الخوئي والسيد السيستاني: من أن هذه الطريقة للتخريج ليست ذات جدوى؛ لأنها مبنية على أن يكون الثمن بعملة أجنبية والدين الذي بيع بعملة محلية، وعادة البنوك لا تترقب عملية بيع الدين بالأقل في التغيرات بجنس العملة، وعليه فلا أثر لهذا التخريج واقعاً وخارجاً ما دام البنك لا يلتزم بحصول البيع مع التغيرات في جنس العملة، وإنما تتم عملية البيع والشراء بذات العملة وبالتالي لا يحصل بيع مع وحدة جنس العملة، وإنما يحصل قرص، ويكون حراماً؛ لأنه جرّ نفعاً، لذا يقول السيد السيستاني : ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم (البيع) بعملة أجنبية، وأمّا إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.⁽³⁰⁾

ويجب الباحث على هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: نقضاً، إذ أن كلاً من السيد الخوئي والسيد السيستاني ذكرا هذه الطريقة في قضية القرض من البنوك الأهلية فقالوا: لا مانع من بيع البنك مبلغاً كمئة دينار نسيئة الى شهرين ويُجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد

قيمتها على المائة دينار يوجب أسعار صرف العملات.⁽³¹⁾

فهناك لم يتمّ الإعتراض على ما سبق من أنّ هذه الطريقة لا أثر ولا جدوى لها، فإذا لا أثر لهذه الطريقة هنا لا أثر لها هناك أيضاً.

الجواب الثاني: ما ذكره الشيخ الفياض من أنّ هذه الطريقة لا بأس بها هنا، وذلك أنّ اشتراط أن يحصل البيع بعملة أخرى هو لأجل أن تدفع رجوع عملية البيع الى القرض، فقالوا إنّ المائز بين البيع والقرض هو أنّ البيع يوجد فيه مغايرة بين العوض والمعوض، وفي القرض لا تُوجد تلك المغايرة، وإنّما هو إرجاع عين المال بمدة، فإذا أردنا أن نُخرّج هذه القضية على أساس البيع فلا بد من المغايرة، فذكروا إنّ المغايرة تحصل باختلاف جنس العملة، ولكن من الممكن أن تحصل المغايرة أيضاً بشيء آخر وهو الاختلاف بينهما بالكلفة والجزئية فيقال (أبيعك هذا بثمان ما) وهذا التغير يكفي لدخول المسألة في باب البيع.

وهذا النحو من المغايرة لم يرتضها السيد الصدر؛ وذلك لأنّ الارتكاز العرفي قائم على إنّ البيع عبارة عن نقل المعوض بثمان لا على نحو المجانية، بينما القرض تملك مال على أنه يثبت في الذمة مثله أو قيمته، فحينما أقول لك (بعث هذا الدولار بثمان عملة أخرى لمدة كذا) هذه عبارة أخرى عن القرض.⁽³²⁾

وحاول الشيخ الفياض التخلّص مما ذكره السيد الصدر عن طريق الرجوع إلى القصد فهو الأساس في وجود المغايرة أو عدمها، فما دام يقصد الدفع على نحو البيع فيتحقق عنوان البيع وإن كان في الخارج هو قرض، وهكذا ما دام يقصد عنوان القرض فيتحقق القرض وإن كان في الخارج هو بيع، فالقصد هو الفارق بين المعاملات.⁽³³⁾ ويبدو للباحث أنّ هذه المحاولة ضعيفة من وجهين:

الوجه الأول: لا بد أن تُفرّق بين نحوين من المعاملات:

الأول: معاملات لا فرق بينهما ثبوتياً إلا من جهة القصد كالبيع والصلح؛ إذ لا فرق بين أن نقول: <بعثك الكتاب بدينار وصالحتك على الكتاب بدينار> فهنا لا يُوجد فرق بين هاتين القضيتين إلا بالقصد.

الثاني: معاملات بينهما فرق ثبوتياً أساسياً وليس الفارق متوقفاً على القصد كما في البيع والقرض، فما ذكره من إنّ القصد هو الذي يحلّ المشكلة ينفع في النحو الأول دون الثاني.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الفياض⁽³⁴⁾ من أنّ الاسلام حارب الربا بشكليه الظاهري والباطني، ومن الواضح أنّ هذه الطريقة لو عُرضت على إنسان لا يعيش المصطلحات العلمية وقيل له نحن نحول عملية القرض الى البيع، فبدلاً من أن نقول: <أقرضك المئة دينار بعملة أجنبية بعث لك هذا بهذا> هنا لا يُوجد فرق بين القضيتين.

الاعتراض الثاني: ما ذكره الشيخ بشير النجفي؛ إذ اعترض بأمرين:

الأمر الأول: هذا التخرّج لا ينسجم مع التعاملات المصرفية الخارجية؛ إذ لا يُوجد توكيل في البيع، وإنّما الجاري هو في تنزيل الكمبيالة بالأقل بيع وشراء صرف، وأمّا توكيل في البيع فلا يُوجد.

الأمر الثاني: لو سلّمنا بوجود فرضية التوكيل في البيع إلا أنّ التوكيل عقد جائز فلا يُوجد إلزام فيها، بينما البنك لا بد أن يشتري الكمبيالة بالأقل ويدفع حالاً، وأيضاً الموقع يلزم عليه أن يُسدد إذا رجع البنك عليه.⁽³⁵⁾

ويلاحظ عليه الباحث: أنّ الاعتراض المذكور مدفوعٌ بكلا أمريه :

أما الأمر الأول فصحيحٌ لا بد أن ينسجم الترخيُّجُ مع واقع ما يجري في الخارج، ولكننا لا بد أن نلتفت الى أمر وهو: هناك فرقٌ بين القضايا التكوينية التي تتّصف بالثبات وعدم التغيّر وبين القضايا الإعتبارية التي هي رهينة في عالم المتغيرات، فنقول: إنّ الأعراف هي متغيرةٌ من حالة الى أخرى وهكذا الأمور الإعتبارية فقد تصحّ في زمان و لا تصحّ في زمان آخر، وعليه إذا أردنا تخريجاً لمعاملة مستحدثة، فهل من الصحيح أن ندخل تخريج هذه المعاملة تحت عنوان من العناوين الثابتة في زمن التشريع كعنوان البيع والصلح والضمان أو لا بد أن نلتجئ الى تخريج يتوافق مع ما تمليه الحياة المعاصرة اليوم؟ الصحيح هو الثاني، بنكتة إنّ القضايا الإعتبارية - وهي المعاملات - ليست كالقضايا التكوينية ثابتة لا تتغيّر، وإنّما هي قضايا متجددة قد تلتئم مع عصرها، والبيع والصلح ليسا من الأمور التكوينية، وعليه فما ذكره من أن التخریجات الفقهية لا بد أن تتسجم مع واقع ما يجري ليس صحيحاً على إطلاقه فقد يكون تخريجاً مناسباً لزمن ما وليس كذلك لزمن آخر، أو قد يكون مناسباً لمكان ما وليس كذلك لمكان آخر فإنّ القضايا الإعتبارية لا قرار لها ولا ثبات.

وأما الأمر الثاني وهو إبداء فكرة الوكالة معناه جعل الأمر جائزاً، بينما الموقع لا يمكنه أن يتصل عندما يرجع البنك عليه من التسديد - فهذا إشكال غريب؛ فإنّ الوكالة عقدٌ جائزٌ لكن لا مانع أن تكون لازمةً فيما إذا كان الشرط فيها أمراً لازماً، فهنا تكون الوكالة لازمةً بلزوم شرطها، وهنا أيضاً التوكيل كان في البيع فجعل بالتوكيل قيديّة البيع الذي هو أمرٌ لازمٌ، فيحصل الغرض ولا يتصل الموقع عن الدفع في الوقت المحدد؛ لأنّ الوكالة تصبح لازمةً بعروض شرط لازم عليها.

النتيجة: أنّ الترخيُّج الأول لا بأس به في حد نفسه، إذا تمّ التوافق بين البنك والمستفيد على البيع بعملة مختلفة.

التخريُّج الثاني: على أساس القرض، باعتبار أنّ المستفيد لا يبيع الكمبيالة الصورية بالأقل، وإنّما يقترض من البنك مبلغاً بأقل من الدين المتضمّن بالكمبيالة، ثم يحوّل المستفيد البنك لإستيفاء الدين على الموقع، وهذه وإن كانت بدواً من الحوالة على البريء، والمشهور لا يُصحّ هذا التحويل إلّا برضا البريء والرضا هنا موجود بتوقيعه للكمبيالة، يقول السيد السيستاني: <وأما خصم قيمة الكمبيالة الصورية لدى البنك على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقل من قيمة الكمبيالة الأسمية، ثم يحوّل البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها، ليكون من الحوالة على البريء >. (36)

يلاحظُ عليه الباحث: أنّ هذا الترخيُّج من مصاديق الربا المحرّم؛ لأنّ البنك عندما اقتطع مبلغاً معيناً من قيمة الكمبيالة إنّما هو بإزاء التسديد المؤجل وهذا اقتطاع لإجل وهو من الربا المحرّم.

إلا أنّ السيد الخوئي حاول التخلّص من مشكلة الزيادة بتوجيهها لا على أساس المدة المؤجلة في التسديد، وإنّما على أساس ما يقوم به البنك من خدمات فهو لديه موظّفون وشعبة قانونية تُخبر المستفيد بموعد التسديد وقد تضغطُ عليه أحياناً كلُّ ذلك ليس ملزماً به الدائن (البنك)، وإنّما هو الدائن فتحمل البنك لهذه الخدمات جعل في مقابلها مبلغ من المال، وعليه تكون هذه الزيادة لقاء هذه الخدمات وليست على أساس تأجيل موعد التسليم. (37)

ويلاحظ عليه الباحث: أنّ أيّ نفع يرجع الى الدائن ومن أيّ ناحية يدخل في النفع المحرم، فلا ينفع هذا التوجيه، أضف الى ذلك: لو كانت هذه الزيادة بمقدار لقاء ما يقوم به البنك فلو افترضنا أنّ الموقع قد طالب بتأجيل أوسع، فالبنك هل يُحدد مبلغ الفائدة أو لا؟ من الواضح أنّ البنك سوف يأخذ فائدة أخرى لا أنه يكتفي بما إتفق عليه أولاً، وهذا معناه أنّ الزيادة لا تكون في مقابل الخدمات، ومن هنا يُشير السيد السيستاني إلى هذه المحاولة ويعترض عليها بقوله: «ولو لم تكن الزيادة بإزاء المدة الباقية بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنه لا يحق للمقرض (البنك) أن يشترط على المقرض أي نحو من أنحاء النفع الملحوظ في المال».⁽³⁸⁾

التخريج الثالث: يبتني على أنّ المستفيد (الدائن السوري) يبيع الدين السوري الى البنك بأقل من قيمته الواقعية، كما لو كان الدين السوري (100) فالبيع بـ(95) ثم يُحوّل المستفيد البنك على الموقع للكمبيالة بذات المبلغ المسجل فيها، وهذه وإن كانت في واقعها حوالة على البريء التي يتحقّق المشهور بالتحويل عليه إلا إنّ الموقع بتوقيعه لها قد قبل التحويل المذكور فإذا رجع البنك عليه بـ(100) ألف يجب على المستفيد أن يسد ما دفعه الموقع للبنك، وبالتالي تحصل الاستفادة من جهة أنّ الموقع صار بريء الذمة؛ لأنّ (100) ألف التي سدها للبنك أخذها من المستفيد والمستفيد دخل في جيبه الفارق وهو (5) وأيضاً قد استفاد البنك؛ لأنه اشترى (95) وقبض مئة، فالكل قد استفاد.

هذه التخريجات التي ذكرناها تجري بناءً على تمامية بعضها في البنوك الأهلية.

التخريج الرابع: يختصّ بالبنوك الحكومية أو المشتركة، وقد أشار الى هذا التخريج السيد الخوئي⁽³⁹⁾ وذكر السيد السيستاني⁽⁴⁰⁾، بل إنّ هذا التخريج يجري على كلّ من يتبنّى عدم مالكية الدولة وحاصله: أنّ المستفيد لا يبيع على البنك سواء كان بالوكالة أو بالمباشرة ولا يقصد القرض - كما هو حال التخريج الثاني - وإنما يقصد من وراء ذلك الحصول على مال الدولة التي هي مجهولة المالك، وبإجازة الحاكم الشرعي - التي هي حاصلة سلفاً - يتمّ الاستيلاء على أموال البنوك الحكومية، وبعد ذلك الدولة تذهب أو البنك الى موقع الكمبيالة فتأخذ منه الدين المسجل فيها وهو بعد ذلك يرجع (الموقع) إلى المستفيد بما دفعه الى البنك، أي: بما دفع الموقع الى البنك - فالمهم على عدم مالكية الدولة أن يحصل التسلّط والاستيلاء على المال بقصد مجهول المالك، ولا يُمكن إجراء عقد البيع؛ لأنّ الطرف الآخر وهو البنك لا يملك ولا يُمكن قصد القرض من البنك؛ لأنه ليس بمالك.

إذاً لا يقصد المستفيد البيع ولا القرض بل لا يُمكنه ذلك، وعليه يصحّ خصم الكمبيالة السورية.

والشيخ الفياض على حسب مبانيه⁽⁴¹⁾ التي تقدمت بأنه يُفرّق بين الدولة والبنك، فيرى إنّ الدولة ليست مالكة، بينما البنوك مالكة فلا يصحّ عنده هذا التخريج.

ولكن تُوجد ملاحظة على هذا التخريج وهي مبنائية: أنّ من يبني على عدم مالكية الدولة - كالسيد الخوئي والسستاني⁽⁴²⁾ - يصحّ هذا التخريج عندهم، وأمّا على الصحيح من مالكية الدولة، فالتخريج المذكور ليس صحيحاً.

خاتمة البحث:

1_ المقصود بخصم الكمبيالة أو تنزيل الأوراق هو بيع الدين بأقل من قيمته، وتارةً تعبر الكمبيالة عن وجود قرض واقعي وتسمى بالكمبيالة الحقيقية، فهنا يجوز البيع على أساس شرطين وكلاهما متوفران في فرضية البحث، وبما أنّ الشرط الثاني لم يسلط الفقهاء عليه الأضواء بشكل تام تحدثنا عن حقيقة الأوراق النقدية وانتهينا إلى أنّها مال بحدّ نفسها، وهناك تخريجان لصحة بيع الدين بالأقل انتهينا إلى صحة هذين التخريجين بالبيانات المتقدمة.

2_ كمبيالات المجاملة وهي التي لا تعبر عن دين واقعي فالمعروف المنع من بيعها ووجدت بعض المحاولات لتصحيح هذا النوع من الكمبيالة انتهينا إلى عدم صحة تلك المحاولات كما وضحنا ذلك في مطاوي البحث.

الهوامش:

- (1) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 414 ؛ منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي: 1 / 418 ؛ معتمد تحرير الوسيلة، السيد الخميني: 1 / 191 ؛ فقه المسائل المستحدثة، محمد صادق الروحاني: ص 62.
- (2) تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء: 1 / 133.
- (3) قراءات فقهية معاصرة، محمود الهاشمي: 2 / 175.
- (4) البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر: ص 145.
- (5) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، محمد القائيني: 3 / 549.
- (6) الكافي، الشيخ الكليني: 3 / 144 / ح 1 الباب 15 تعجيل الدفن.
- (7) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: 8 / 26 / ح 2 باب أحكام الطلاق.
- (8) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق: 521 الباب الخامس والاربعون.
- (9) الفقه الإستدلالي، باقر الإيرواني: 2 / 231.
- (10) مجلة رسالة الثقلين، العدد الثامن والتاسع، السنة الثانية، تحت عنوان: الاوراق المالية الاعتبارية، كاظم الحائري: ص 93.
- (11) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر: ص 143.
- (12) مجلة رسالة الثقلين، كاظم الحائري: ص 94.
- (13) المائدة / 1.
- (14) جواهر الكلام محمد حسن النجفي: 25 / 59.
- (15) الكافي، الشيخ الكليني: 5 / 102 / ح 2 الباب 24.
- (16) الكافي، الشيخ الكليني: 5 / 102 / ح 3 الباب 24.
- (17) جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي: 2 / 183.
- (18) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: 18 / 153.
- (19) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: 25 / 60.
- (20) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني: 20 / 158.
- (21) بحوث فقهية، الشيخ حسين الحلبي: 113.

- (22) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: 1 / 418.
- (23) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 414.
- (24) أحكام البنوك، الشيخ الفياض: 83.
- (25) بحوث فقهية، الشيخ حسين الحلبي: 114.
- (26) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: 1 / 418.
- (27) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415.
- (28) أحكام البنوك، الشيخ الفياض: 83 و 84.
- (29) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415.
- (30) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415.
- (31) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 398.
- (32) البنوك، محمد إسحاق الفياض: ص 11.
- (33) البنك اللاربوي، محمد باقر الصدر: ص 179.
- (34) أحكام البنوك محمد إسحاق الفياض: ص 77.
- (35) بحوث فقهية معاصرة، الشيخ بشير النجفي: 178.
- (36) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415.
- (37) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: 1 / 418.
- (38) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415.
- (39) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: 2 كتاب الدين والقرض.
- (40) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 415 و 416.
- (41) أحكام البنوك، محمد إسحاق الفياض: ص 41.
- (42) منهاج الصالحين، السيد الخوئي: 1 / 480، منهاج الصالحين، السيد السيستاني: 1 / 409.

المصادر:

1. البنك اللاربوي في الاسلام، محمد باقر الصدر. الناشر دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثالثة، 1432 هـ 2011 م.
2. أحكام البنوك، محمد اسحاق الفياض، الناشر دار البذرة، الطبعة الخامسة 1432 هـ، 2011 م.
3. منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي الطبعة التاسعة والعشرون 1421 هـ 2000 م
4. منهاج الصالحين، السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، الطبعة الرابعة 1425 م 2004 م.
5. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثالثة 1988 م.
6. معاني الاخبار، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم إيران 1982 م.

7. مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت^{هـ} لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1421 هـ.
8. بحوث فقهية، السيد عز الدين بحر العلوم، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، مؤسسة المنار (بدون).
9. بحوث فقهية معاصرة، ضياء الدين زين الدين تقرير لبحث الشيخ بشير حسين النجفي، الطبعة الثانية 2009 م 1430 هـ، المطبعة الرائد.
10. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن طريق الإسناد، منشورات المرعشي، 1403 هـ.
11. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، طبعة دار الأضواء التي تضم الكتب الأربعة.
12. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي.
13. مجلة رسالة الثقلين، تصدر عن المجمع العالميين لأهل البيت (عليهم السلام)، السنة الثانية 1997 م العدد 8.
14. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة 1413 هـ.
15. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، الناشر دار الكتب الإسلامية، خوشيد آوخندي عام 1266 هـ الطبعة الثالثة.
16. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى 1405 هـ قم إيران.
17. تحرير المجلة، الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، طبعة مكتبة النجاح 1359 هـ.
18. معتمد تحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوي الخميني، التحقيق والنشر مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، المطبعة مؤسسة العروج، الطبعة الثالثة 1437 هـ.
19. قراءات فقهية معاصرة، محمود الهاشمي، الناشر مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى عام 1433 هـ.
20. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، محمد القايني، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) الطبعة الأولى 1429 هـ.
21. فقه المسائل المستحدثة، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الطبعة الأولى عام 1397 هـ.